الإدارة المالية العامة (مفاهيم حول الميزانية العامة)

أولا- تعريف الميزانية العامة للدولة

باختصار هي: وثيقة تضم كافة الإيرادات العامة وكافة النفقات العامة للدولة لفترة زمنية مقبلة تكون سنة(السنة المالية).

في القانون الجزائري "هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها" .

ثانيا- تمييز الميزانية العامة عما يشابهها من مفاهيم أخرى:

1- العامة والميزانية الاقتصادية(الحسابات القومية) : الميزانية العامة تتضمن الايرادات والنفقات العامة للحكومة فقط، بينما ميزانية الحسابات الوطنية تتضمن معطيات حول الدخل والناتج الوطني المحقق من طرف مختلف الاعوان الاقتصاديين من القطاع العام والخاص

2- الميزانية العامة والموازنة التقديرية:

- الميزانية العامة للدولة تضم النفقات والايرادات العامة فقط بينما الموازنة التقديرية للمؤسسة تتضمن التقديرات المتعلقة بالأصول والخصوم بصفة عامة
- الميزانية العامة تتطلب المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية بينما الموازنة التقديرية للمؤسسة تمضى من طرف مدير المؤسسة أو يصادق عليها مجلس الادارة فقط.

3- الميزانية العامة والحساب الختامي:

- الميزانية العامة يتم إعدادها في بداية السنة المالية بينما الحساب الختامي يتم إعداده بعد نهاية السنة المالية،
- الميزانية العامة تتضمن تقديرات الايرادات والنفقات بينما الحساب الختامي يتضمن الأرقام الفعلية المتعلقة بتنفيذ النفقات والايرادات الواردة في الميزانية.

ثالثا- مبادئ الميزانية العامة للدولة:

إن مبادئ الميزانية العامة للدولة هي قواعد نظرية كما وصفها فقاء المالية العامة وكتّابها، ومنهم من بالغ في قيمتها وزاد عددها ومنهم من قسمها من حيث الأهمية إلى مبادئ أساسية وأخرى ثانوية، وتختلف قيمة هذه المبادئ في الزمان وفق القوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة، ومن أهم هذه المبادئ:

1- مبدأ وحدة الميزانية العامة

يقصد بوحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في ميزانية واحدة، أي على وزارة المالية تجميع وتوحيد جميع الميزانيات الخاصة بالهيئات والمؤسسات والإدارات المحلية ودمجها في ميزانية واحدة، حيث أن التصديق والاعتماد من طرف البرلمان يمنح لميزانية واحدة.

ومن الأهداف الأخرى التي يحققها مبدأ وحدة الميزانية أنه يسهل تحديد نسبة الإيرادات والنفقات العامة للدولة إلى الحسابات الاقتصادية الكلية الأخرى كالدخل الوطني.

2- مبدأ شمول(عمومية) الميزانية العامة.

يقصد بمبدأ شمول الميزانية العامة أن تدرج جميع النفقات العامة وجميع الإيرادات العامة مهما قل شأنها في الميزانية العامة للدولة، أي لا يمكن استخدام الميزانية الصافية المختزلة التي تقوم على قاعدة تصفية النفقات بإيراداتها، لذا أصبح مبدأ شمول الميزانية موافق لإعداد ميزانية شاملة تتضمن تفاصيل جميع الإيرادات والنفقات العامة.

3- مبدأ سنوية الميزانية

المقصود بمبدأ سنوية الميزانية أن يسري العمل بميزانية الدولة لمدة سنة واحدة، ويجد هذا المبدأ أساسه في مبررات سياسية ومالية، فمن الناحية السياسية فتعني السنوية ضمان الرقابة المالية من قبل السلطة التشريعية، أما من الناحية المالية فإن فترة السنة تكون أكثر ملاءمة للميزانية، لأن المدة إذا كانت أكثر يصعب إعداد تقديرات النفقات والإيرادات بسبب تغيير الأسعار، وإذا كانت المدة أقل لكانت غير كافية لإعداد كل هذه التقديرات.

4- مبدأ عدم التخصيص في الميزانية

يقصد بهذا المبدأ عدم تخصيص إيراد معين لتغطية إنفاق معين، وإنما تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة، فطبقا لهذا المبدأ لا يجوز مثلا تخصيص حصيلة الضرائب الجمركية على السيارات لإنشاء الطرق وصيانتها...إلخ.

5- مبدأ توازن الميزانية

يقصد بهذا المبدأ أن يكون تقدير الإيرادات مساويا أو مقاربا لتقدير النفقات، والحكمة من ذلك هي الحيلولة دون الوقوع في مشكلة العجز والفائض في الميزانية، حيث زيادة الإيرادات على النفقات تشكل فائضا في الميزانية العامة، وبعكسه يتأتى العجز في الميزانية العامة.